

Distr.: General
22 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سنغافورة

* يعمّم المرفق دون تحرير رسمي باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثامنة والثلاثين في الفترة من 3 إلى 14 أيار/مايو 2021. واستعرضت الحالة في سنغافورة في الجلسة 15، المعقودة في 12 أيار/مايو 2021. وترأس وفد سنغافورة السفير المتجول تشان هونغ تشي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بـسنغافورة في جلسته 17، المعقودة في 14 أيار/مايو 2021.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتسيير استعراض الحالة في سنغافورة: الاتحاد الروسي، وأوزبكستان، والكاميرون.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سنغافورة:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.

4- وأحيلت إلى سنغافورة، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة بالأسئلة أعدتها مسبقاً كل من إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بآليات التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وبلجيكا، وبنما، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- نكر وفد سنغافورة أن اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، التي تضم 15 وكالة حكومية، قد استعرضت بعناية التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة الواردة خلال دورة الاستعراض السابقة، في عام 2016. وقد تم ذلك بالتشاور مع مختلف فئات المجتمع المدني. ولا تزال سنغافورة على التزامها بالاستعراض المنتظم لسياساتها بغية ضمان عدم ترك أحد خلف الركب.

6- وشدد رئيس الوفد على أن دورة الاستعراض الدوري الشامل تجري في أوقات استثنائية. فقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى التعجيل بتحويلات طويلة الأمد في المجتمعات وبروز تحديات جديدة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتسببت الجائحة في أسوأ ركود اقتصادي منذ استقلال سنغافورة، مما أثر تأثيراً شديداً على كل جزء من مجتمعها. وأضاف أن سنغافورة، بتطبيقها نهجاً

.A/HRC/WG.6/38/SGP/1 (1)

.A/HRC/WG.6/38/SGP/2 (2)

.A/HRC/WG.6/38/SGP/3 (3)

يركز على الإنسان، قد اتخذت تدابير سريعة لحماية سكانها من أسوأ آثار الجائحة، وعلى وجه الخصوص الفئات المنخفضة الدخل والفئات الضعيفة.

7- وقال إن سنغافورة تظل، منذ استقلالها، على التزامها الثابت ببناء مجتمع ديمقراطي وعادل وشامل للجميع. وقد سعت جاهدة إلى تحقيق نتائج أفضل لشعبها، مع مراعاة سياقها وواقعها على الصعيد الوطني. وأضاف أن من الأهمية البالغة، باعتبار مجتمع سنغافورة مجتمعاً كثيف السكان ومتعدد الأعراق والأديان، تشكيل هوية وطنية مشتركة مع الحفاظ على الانسجام العرقي والاجتماعي.

8- ومضى قائلاً إن سنغافورة تطبّق نهجاً عملياً لتعزيز حقوق الإنسان مع التركيز على النتائج والالتزام بسيادة القانون. والهدف من ذلك هو تحقيق التوازن اللازم بين المصالح الفردية والاحتياجات المجتمعية. وفي عام 2020، احتلت سنغافورة المرتبة الثانية عشرة في دليل التنمية البشرية والمرتبة الثانية عشرة للمساواة بين الجنسين في مؤشر عدم المساواة بين الجنسين.

9- وأضاف أن سنغافورة تواصل إجراء مناقشات شاملة ومتأنيّة في البرلمان وعلى صعيد المجتمع المحلي بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تتكيف مع الظروف المتغيرة. وتحضيراً لاستعراضها، أجرت الحكومة مشاورات مع المجتمع المدني، بالإضافة إلى تعاونها المنتظم والجاري مع المجتمع المدني في سياق مسائل حقوق الإنسان. وتعرب سنغافورة عن امتنانها لمشاركة المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

10- وصدّقت سنغافورة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 2017، مؤكدة التزامها بالعمل على إقامة مجتمع خالٍ من التمييز العنصري.

11- وزادت الحكومة المنح المقدمة لمساعدة المزيد من السنغافوريين على اقتناء منازلهم، مع التركيز بوجه خاص على الأسر المنخفضة الدخل. وأضاف أن أكثر من 90 في المائة من سكان سنغافورة يملكون منازلهم.

12- وأردف بقوله إنه سعيًا إلى تعزيز الحق في التعليم، وتمشيًا مع الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، تم القيام باستثمارات كبيرة في مجال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. وأجري استعراض منتظم لبرنامج منح التعليم العالي، وستواصل الحكومة العمل من أجل الحفاظ على الحراك الاجتماعي. وقد دأبت الحكومة، واضعةً في اعتبارها أهمية التعلم مدى الحياة، على مساعدة السكان، بما في ذلك الأفراد من جميع الأعمار، على الارتقاء بالمهارات الجديدة وتعلّمها عن طريق برنامج "مهارات المستقبل".

13- وتوفّر قدر أكبر من الدعم الاجتماعي للأفراد الضعفاء في المجتمع. وواصلت الحكومة صرف المكملات النقدية للعمال ذوي الأجور المنخفضة وكبار السن، فضلاً عن تقديم الإعانات لضمان قدرة أفراد الفئات المنخفضة الدخل على شراء الأجهزة الرقمية والاتصال بالإنترنت.

14- وبدأت الحكومة سلسلة محادثات وطنية للحصول على آراء السكان بشأن المسائل المتعلقة بحالة المرأة السنغافورية في المنزل وفي مكان العمل وفي المدرسة، وكذلك في المجتمع المحلي. وستسفر هذه العملية عن وضع كتاب أبيض يتضمن توصيات بشأن سبل تعزيز التنمية بين النساء، على أن يقدّم هذا الكتاب إلى البرلمان.

15- وترى سنغافورة أنه لا يوجد نهج واحد مناسب للجميع إزاء التنمية وإعمال حقوق الإنسان، لأن لكل مجتمع ظروفه الفريدة.

16- وفي سياق جائحة كوفيد-19، عملت الحكومة على تغطية فواتير المستشفيات للمرضى المصابين بكوفيد-19 في المستشفيات العامة، بما في ذلك في جناح العناية المركزة، لكل من المواطنين

وذوي الإقامة الطويلة في البلد على حد سواء. وبدأ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتطعيم بإيلاء الأولوية للفئات المعرضة لخطر شديد والفئات الضعيفة، بما في ذلك العمال المهاجرون.

17- وبالإضافة إلى مجال الصحة العامة، كان الأثر الاجتماعي والاقتصادي للجائحة شديداً أيضاً. وقد أنفقت سنغافورة ما يقرب من 75 بليون دولار على تدابير الصحة والرعاية والتحفيز. واستهدف معظم هذه التدابير الفئات الضعيفة، مثل الأسر المعيشية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل، والأطفال، وكبار السن، والعمال المهاجرين، والأشخاص المعرضين لخطر العنف العائلي.

18- واعتمدت سنغافورة منحاً وبرامج من أجل الاشتراك في تمويل الأجور ومساعدة السنغافوريين ذوي الدخل المنخفض والمتوسط الذين فقدوا وظائفهم أو عانوا من خسارة كبيرة في الدخل. وظلت الخدمات الاجتماعية وحقوق الرجوع القانوني متاحين خلال فترة تدابير الإغلاق الشامل بالنسبة للأشخاص المعرضين لخطر العنف العائلي. وعملت سنغافورة أيضاً على ضمان استمرار حصول الأطفال على التعليم دون عوائق، رغم التحديات التي تفرضها الجائحة. ونفذت تدابير التعلم من المنزل خلال فترة إغلاق المدارس. وأعارت أجهزة لوحية وحواسيب محمولة وأجهزة قائمة على استخدام الإنترنت للطلاب المحتاجين إليها. ويمكن للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض أن تتقدم بطلب للحصول على الحواسيب المدعومة والخدمات العريضة النطاق.

19- وتصدّت سنغافورة بهمة لانتشار المعلومات المغلوطة عن الجائحة من خلال التوضيحات العامة والاستخدام الحكيم لقانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب على الإنترنت.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

20- أدلى 140 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

21- وأدلت البلدان التالية ببيانات: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغيانا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاو، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاتي، والهند، وهولندا،

والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان. واعترفت عدة وفود باستجابة سنغافورة المركزة على الإنسان في التصدي لكوفيد-19، وأقرت بالتقدم الذي أحرزه البلد في مجال حقوق الإنسان منذ دورة الاستعراض السابقة، بما في ذلك التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإلغاء الحصانة الزوجية عن الاغتصاب، وتعزيز حماية جميع الفئات الضعيفة. وأعرب بعض الوفود عن القلق إزاء استمرار استخدام عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية، فضلاً عن القيود المفروضة على حرية التعبير. ويمكن الاطلاع على البث الشبكي للبيانات كاملةً على الإنترنت⁽⁴⁾.

22- وتحذرت وفد سنغافورة بالتفصيل عن التدابير المتخذة لدعم وحماية النساء والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن وسائر الفئات الضعيفة، وكذلك عن نهجه إزاء العمال المهاجرين.

23- وأضاف أن الحكومة ستُتفق، في السنوات القليلة المقبلة، أكثر من 1,52 بليون دولار سنوياً لزيادة فرص الحصول على التعليم الجيد والميسور التكلفة في مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدرسة. كما يجري تقديم الدعم في المراحل الأولى للأطفال المنتهين إلى بيئات أقل حظاً عن طريق برنامج كيدستارت (KidSTART) الذي يزود الوالدين بالمعارف اللازمة لرعاية الصحة البدنية والنفسية - العاطفية لأطفالهم.

24- وتُبذل الجهود لضمان عدم ترك أي طفل خلف الركب في الحصول على التعليم. ويستفيد الأطفال ما دون سن السابعة، من ذوي الاحتياجات التنموية، من تدخلات مبكرة عن طريق برامج تمويلها الحكومة، سواء في إطار مرحلة ما قبل المدرسة أو في إطار التدخل المتخصص. وفي عام 2019، جرى توسيع نطاق قانون التعليم الإلزامي ليشمل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المتوسطة إلى الشديدة.

25- وقال الوفد إن سنغافورة تستعرض بانتظام التشريعات لضمان توفير الحماية الكافية للأطفال. ففي عام 2019، عدّل قانون العقوبات لحماية الأطفال والشباب على نحو أفضل من الاستغلال الجنسي، وعدّل قانون الأطفال والشباب لتوسيع نطاق الحماية المتاحة للأطفال ضحايا إساءة المعاملة أو الإهمال الذي يشمل الأطفال البالغة أعمارهم 16 عاماً أو أقل ليشمل الأطفال البالغة أعمارهم 18 عاماً أو أقل. كما قدّمت سنغافورة دعماً منسقاً للشباب الذين يواجهون ظروفًا عائلية معقدة أو الذين يُظهرون سلوكاً منطوياً على مخاطر.

26- ووُضعت خطط خمسية منتظمة تُدعى "الخطط الرئيسية التمكينية"، بالاشتراك مع الأشخاص ذوي الإعاقة وأصحاب المصلحة، عن طريق اتخاذ تدابير لبناء مجتمع أكثر شمولاً. وزاد الدعم المقدم لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال دعم الأجور، والتنسيب الوظيفي، والتدريب، والاعتراف الصادر عن أصحاب العمل.

27- وفي عام 2018، سنّت الحكومة قانون البالغين الضعفاء لحماية الأشخاص البالغة أعمارهم 18 عاماً فما فوق ممن لا يستطيعون حماية أنفسهم من إساءة المعاملة، والإهمال، والإهمال الذاتي، نظراً لإعاقة بدنية أو عقلية.

28- وفيما يتعلق بكبار السن، تقدم الحكومة الدعم لكي يتمكنوا من العيش باستقلالية داخل المجتمع المحلي. واعتمدت الحكومة خيارات سكنية جديدة وتدابير الرعاية الدائمة. وبالإضافة إلى ذلك، نُقح قانون تسهيلات الوصول في البيئة العمرانية ليشمل مفاهيم التصميم العام.

29- وعززت سنغافورة حماية المرأة من العنف، فضلاً عن الدعم المقدم إلى الناجين من العنف، وأحدثت تحولاً في المفاهيم لصالح الإبلاغ عن العنف. وأدخلت تعديلات على قانون العقوبات لإلغاء

(4) انظر <http://webtv.un.org/search/>.

الحصانة الزوجية عن الاغتصاب وزيادة العقوبات على الجرائم ذات الصلة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الضحايا في علاقة حميمة مع الجاني.

30- وأنشئت فرقة عمل مشتركة بين الوكالات معنية بالعنف العائلي لصياغة توصيات بشأن زيادة الوعي، وحماية الضحايا، ومحاسبة مرتكبي هذه الأعمال.

31- واتضح من خلال المشاورات العامة التي أُجريت وجود حاجة إلى تغيير المفاهيم المجتمعية بشأن التمييز الجنساني، وتعزيز حماية النساء والفتيات، وتقديم الدعم إلى المرأة في تحقيق أهدافها المهنية. وسوف تساعد التعليقات الواردة في هذا الصدد الحكومة على استعراض سياساتها وتقديم كتاب أبيض للمناقشة البرلمانية.

32- وقدمت الحكومة عدداً من الاستحقاقات لتنمية الأطفال، بصرف النظر عن الوضع العائلي للوالدين. وعلاوة على ذلك، وُسِّع نطاق الدعم ليشمل الوالدين غير المتزوجين عن طريق إجازة الأمومة المدفوعة الأجر التي تدفعها الحكومة واستحقاقات حساب تنمية الطفل.

33- ويتمتع جميع السنغافوريين، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوج الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية، بإمكانيات متساوية في الحصول على الفرص والدعم، من قبيل التعليم والوظائف والرعاية الصحية. وتُتاح الخدمات الاجتماعية للجميع دون تمييز. وتُعارض سنغافورة العنف وإساءة المعاملة والتمييز والمضايقة ضد جميع الأفراد، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوج الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية. ووضعت قوانين لحماية الضحايا من العنف العائلي بصرف النظر عن ميلهم الجنسي.

34- ويشكل العمال المهاجرون جزءاً أساسياً من تنمية سنغافورة، وتلتزم سنغافورة بدعم رفاههم. ويكفل إطار قانوني شامل حماية حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك العمال المنزليون الأجانب. وتُمنح أغلبية العمال المهاجرين الحقوق نفسها التي يتمتع بها العمال المحليون بمقتضى قانون العمل وقانون التعويض عن إصابات العمل. ويوفر قانون توظيف القوى العاملة الأجنبية الحماية للعمال المنزليين الأجانب. وتُفرض على أصحاب العمل الذين ينتهكون القوانين التي تحمي العمال المهاجرين غرامات باهظة أو أحكاماً بالسجن، ويمكن منعهم من توظيف عمال مهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمهاجرين التماس المساعدة عن طريق المنظمات غير الحكومية أو مركز الخدمات التابع لوزارة القوى العاملة.

35- واعتمدت الحكومة نهجاً ثلاثي الأبعاد لحماية العمال المنزليين الأجانب من إساءة المعاملة، عن طريق تقييد أصحاب العمل، وكشف حالات إساءة المعاملة من خلال المقابلات، وردع إساءة المعاملة بفرض عقوبات مشددة. كما اتخذت سنغافورة تدابير الزيارات المنزلية المنقّدة للتحقق من راحة العمال المنزليين الأجانب وبيئة عملهم وظروف إقامتهم.

36- وعادة، تكون موافقة صاحب العمل مطلوبة قبل أن يتمكن العامل المهاجر من البحث عن عمل جديد في سنغافورة، وذلك للموازنة بين مصالح العمال المهاجرين لتغيير وظائفهم ومصالح أصحاب العمل المتعلقة بالاستقرار والقدرة على التنبؤ في علاقة العمل. غير أن هذه الموافقة غير مطلوبة في حالات الإخلال بأوجه الحماية القانونية، مثل عدم دفع المرتب.

37- وتُدرّك سنغافورة أن رسوم استقدام العمال المرتفعة قد أوجدت أعباء مالية لا داعي لها للعمال المهاجرين. وقد اتخذت تدابير لمنع هذه الممارسة في سنغافورة.

38- وخلال جائحة كوفيد-19، ضمنت الحكومة حصول جميع العمال المهاجرين على نفس مستوى الرعاية الطبية الذي يحصل عليه أي سنغافوري مصاب بمرض كوفيد-19، بتحملها التكلفة الكاملة لعلاج

المرضى داخل المستشفيات. وتوفّرت للعمال المهاجرين في المهاجع اختبارات مجانية من نوع كوفيد-19. وشكّلت فرقة عمل مشتركة بين الوكالات للحد من انتشار الفيروس في مهاجع العمال المهاجرين. وتمكنت الحكومة بذلك من تعبئة الموارد في وقت مبكر، وضمان سلامة العمال المهاجرين المقيمين في المهاجع، وتقديم الدعم الشامل للعمال المهاجرين. وشمل الدعم توفير الوجبات اليومية والضروريات، والاتصال اللاسلكي بالإنترنت، وبطاقات تحديد هوية المشتركين، وهو ما مكّن العمال من البقاء على اتصال بأسرهم. وكفلت الحكومة استمرار دفع مرتبات العمال المهاجرين. كما عولجت المسائل الطبية ومسائل الصحة العقلية عن طريق خدمات التطبيب من بُعد والمشورة.

39- وتعمل الحكومة مع مشغلي المهاجع وأصحاب العمل على إجراء استعراض كلي للمعايير المتعلقة بمهاجع العمال المهاجرين وعمليات إدارتها. كما أنها تعمل على تعزيز الأنظمة المتعلقة بأماكن إقامة العمال المهاجرين وتقوم ببناء مهاجع جديدة ذات مستويات معيشية أفضل، متشياً مع المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية.

40- وتحديث وفد سنغافورة بالتفصيل عن حرية التعبير وحرية التجمع ونهج سنغافورة إزاء القانون والنظام ونهجها إزاء العرق والدين.

41- وقال إن حرية التعبير والتعبير المسؤول أمران أساسيان بالنسبة للديمقراطية في سنغافورة، وإنه تدور مناقشات ساخنة بشأن طائفة واسعة من القضايا بشكل علني ومتكرر، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها. ومع ذلك، فقد أنتجت التكنولوجيات الحديثة تحديات جديدة تتعلق بحرية التعبير عن طريق تأثر الخطاب بالأكاذيب المنتشرة عبر الإنترنت والتلاعب به بسهولة أكبر نتيجة لذلك. وهذا يضرّ بوجه خاص بمجتمع متراس ومتنوع للغاية مثل سنغافورة. ورداً على ذلك، اعتمدت سنغافورة نهجاً يشمل المجتمع بأسره، ويتضمن تدابير في مجالات التعليم العام والاتصال العام والتشريع، كقانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب على الإنترنت.

42- ويعتمد قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب على الإنترنت، في المقام الأول، على توجيهات تصحيحية تتطلب توضيح الحقائق مقابل الأكاذيب. وينبغي مقارنة هذا النهج بكيفية تصنيف شركات التواصل الاجتماعي الكبرى للمعلومات المغلوطة. ولا تتطلب التوجيهات إزالة الأكاذيب. ولا ينطبق القانون إلا على البيانات المغلوطة بشأن الوقائع التي تمس المصلحة العامة. وهو لا ينطبق على الإعراب عن الآراء، ولا يمكن استخدامه لمجرد أن الحكومة لا توافق على بيان ما. وينص القانون على ضوابط وموازن معينة، حيث يمكن الطعن في التوجيهات أمام المحكمة بمقتضى القانون.

43- وأضاف الوفد أن قانون (حماية) إقامة العدل يستند إلى القانون العام الأنكلوسكسوني المتعلق بانتهاك حرمة المحكمة. وهو يتناول التهجّمات الشخصية على القضاة والمحاكم ويصون الثقة في النظام القضائي.

44- ومن أجل الموازنة بين الحق في حرية التجمع والحق في السلامة والأمن، يُطلب إلى منظمي الموكب أو التجمعات القائمة على أساس قضايا معينة الحصول على تصريح من الشرطة لتنظيم نشاطهم. وتطبق هذه القواعد بصرف النظر عن القضية أو الشخصية وراء هذا النشاط.

45- ورغم أن سنغافورة ليست طرفاً في بعض معاهدات حقوق الإنسان، فإن سياساتها الداخلية تمتثل عموماً لمضمون تلك المعاهدات. وتعمل سنغافورة بجدية مع هيئات المعاهدات، وتعيد النظر في تحفظاتها على المعاهدات، عند الاقتضاء، وترحب بفرض التعلم ذات الصلة بإعمال حقوق الإنسان.

46- ومضى الوفد قائلاً إن نهج سنغافورة إزاء القانون والنظام يستند إلى تمسكها بسيادة القانون، وبنظام متين للعدالة الجنائية ينص على قوانين وتدابير إنفاذ صارمة، وإعادة تأهيل الجناة السابقين بطريقة

فعالة. وأضاف أن لدى سنغافورة وكالات محترفة ومحايدة لإنفاذ القانون وسلطة قضائية مستقلة تتمتع بمستوى عال من الثقة لدى السنغافوريين.

47- وتشكل عقوبة الإعدام جزءاً هاماً من نظام العدالة الجنائية في سنغافورة. وهي لا تطبق إلا بعد مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وضمائم قضائية. وتمثل رادعاً فعالاً ضد أكثر الجرائم خطورة، مثل القتل العمد والاتجار بالمخدرات.

48- وأضاف أن العقوبة البدنية المفروضة قضائياً تسري على الجرائم الخطيرة، مثل الجرائم الجنسية والجرائم العنيفة، وتخضع لضمائم قانونية وقضائية وطبية صارمة. وينشأ عن العقوبة البدنية أثر رادع عن ارتكاب الجرائم الخطيرة.

49- وقال إن الانسجام العرقي والديني هو حجر الأساس في الدولة، بوصف سنغافورة دولة - مدينة تضم إحدى أكثر المجموعات السكانية تنوعاً في العالم من الناحية الدينية. وتعمل الحكومة عن كثب مع المجتمع المحلي لحماية وتعزيز الانسجام العرقي والديني. وتنتظر سنغافورة إلى تنوعها على أنه مكن قوة.

50- وعدّلت سنغافورة الدستور بحيث بات ينص على إجراء انتخابات رئاسية مخصصة لضمان التمثيل العرقي العادل في أعلى منصب سياسي لها. كما حدّثت قانون الحفاظ على الوثام الديني للاستجابة بفعالية أكبر لحوادث التناحر الديني وتعزيز الضمانات ضد التأثيرات الأجنبية التي قد تهدد الوثام الديني.

51- واتبعت الحكومة نهجاً استباقياً في تنفيذ تدابير ترمي إلى بناء الثقة بين مختلف الجماعات على الصعيدين الوطني والمحلي. وأنشئت اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالانسجام العرقي والديني، التي تضم زعماء من الجماعات الدينية والإثنية الرئيسية. وعلى صعيد المجتمع المحلي، أقيمت منصات مشتركة بين الأديان في كل دائرة من الدوائر بغية تعميق التفاهم بين الجماعات الدينية والإثنية والفئات المجتمعية عن طريق أنشطة مثل "مسارات التراث"، والحوارات، والاحتفالات الإثنية والدينية المختلفة.

52- وتدعم سنغافورة المبادرات التي يقودها المجتمع المحلي بتقديم منح لهذه المشاريع وتشجيع البرامج المجتمعية الشعبية التي توفر فضاءات آمنة وفرصاً لتعزيز الفهم والتقدير إزاء التنوع القائم في البلد.

53- وأعرب وفد سنغافورة عن تقديره لاعتراف الدول التي أخذت الكلمة بجهوده الرامية إلى بناء مجتمع أكثر شمولاً وتلاحماً ومرونة.

54- وقال إن سنغافورة تؤكد من جديد أن عقوبة الإعدام لا تُفرض إلا على أكثر الجرائم خطورة وأنه توجد إجراءات قضائية صارمة وضمائم قانونية لحماية حقوق المتهمين. وهي تشمل توفير محام مجاناً أثناء المحاكمة وفي إجراءات الاستئناف. ولا تُفرض عقوبة الإعدام إلا بعد مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وبالامتثال التام للقانون من جانب سلطة قضائية مستقلة ونزيهة. ويتحمل الادعاء العام عبء الإثبات بما لا يدع مجالاً للشك. وتنتظر المحكمة العليا في كل قضية من قضايا الإعدام التي يمكن استئنافها أمام محكمة الاستئناف. وحتى في حال عدم الاستئناف، وقبل تنفيذ عقوبة الإعدام، يجب على محكمة الاستئناف أن تستعرض الإدانة التي فُرضت بموجبها عقوبة الإعدام، وأن تكون مقتنعة بصحة الإدانة والعقوبة وشرعيتها واستقامتهما.

55- وقال الوفد إن حرية التعبير تكتسي أهمية خاصة في دولة - مدينة مترابطة ومتعددة الأعراق ومتعددة الأديان مثل سنغافورة. وقد صيغت قوانينها التي تحكم حرية التعبير، بما في ذلك قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب على الإنترنت، بمراعاة ذلك. والقانون يتناول مسألة الأكاذيب فحسب، أي أنه لا يشمل الانتقادات، أو الإعراب عن الآراء، أو الذم، أو المحاكاة الساخرة.

56- وأضاف أن النهج الذي تعتمده سنغافورة إزاء التشهير شائع. ويحق للأفراد حماية سمعتهم من الادعاءات الفظة أو التي لا أساس لها عن طريق الطعن في الادعاءات التشهيرية في المحكمة أمام السلطة القضائية المستقلة.

57- وتؤكد سنغافورة من جديد أن أفراد مجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية هم أفراد قيمون في مجتمعها. ولا تتسامح الحكومة مع العنف أو إساءة المعاملة أو التمييز أو المضايقة إزاء أفراد مجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ورغم أن المادة 377-ألف من قانون العقوبات تظل سارية، فإنها لا تتفد. ولا تزال المواقف تجاه المثلية الجنسية تتطور، وثمة آراء مختلفة في هذا الصدد لدى جماعات متنوعة. ولذلك، فإن أي خطوة تتخذها الحكومة يجب أن تراعي مشاعر جميع الجماعات في سنغافورة.

58- وختم الوفد كلامه بالقول إن سنغافورة ستدرس بعناية التوصيات الواردة عن طريق عملية الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتتنظر في كيفية تنفيذها والإسهام على أفضل وجه في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد. وستضع في اعتبارها أيضاً السياق الوطني وضرورة الحفاظ على ثقة شعبها، على الصعيد السياسي، في الديمقراطية وفي المؤسسات القائمة في سنغافورة.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

59- ستدرس سنغافورة التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

59-1 التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم يصدّق عليها بعد بغية إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 5 و11 و13 و16 (باراغواي)؛ أن تصبح سنغافورة طرفاً في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها (زامبيا)؛ التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح سنغافورة طرفاً فيها بعد (السلفادور)؛ التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛ التصديق على جميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (ناميبيا)؛ التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية المتبقية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

59-2 النظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح سنغافورة طرفاً فيها بعد (السودان)؛

59-3 مواصلة النظر في إمكانية الانضمام إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان (بيلاروس)؛

59-4 التصديق على سائر المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وتحديدًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛

59-5 إيلاء الأولوية للتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛

59-6 التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تشيكيا)؛

59-7 التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (آيسلندا)؛

59-8 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المغرب)؛

59-9 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تمشياً مع التوصيات السابقة (فنلندا)؛

59-10 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتطبيق هذه الصكوك في إطار القوانين الوطنية (ألمانيا)؛

59-11 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛

59-12 مواصلة جهودها من أجل الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية كوريا)؛

59-13 مراعاة الفوائد المستمدة من التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رومانيا)؛

- 59-14 التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- 59-15 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيبال)؛
- 59-16 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا) (شيلي) (الأرجنتين) (البرازيل) (النمسا) (إندونيسيا)؛
- 59-17 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به (إيطاليا)؛
- 59-18 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (النمسا) (البرازيل) (الأرجنتين) (شيلي) (البرتغال)؛
- 59-19 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سلوفاكيا) (موريشيوس)؛
- 59-20 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك) (ملاوي) (سلوفاكيا) (البرازيل) (الأرجنتين) (شيلي) (إندونيسيا) (كوستاريكا)؛
- 59-21 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلغاء استخدام العقوبة البدنية، مثل الضرب بالعصي (النمسا)؛
- 59-22 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به (غانا)؛
- 59-23 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- 59-24 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛
- 59-25 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (شيلي)؛
- 59-26 سحب التحفظات المعلنة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والنظر في التصديق على البروتوكول الملحق بها (الأرجنتين)؛
- 59-27 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (أفغانستان) (غابون) (أرمينيا)؛
- 59-28 تنشيط الخطوات من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (جورجيا)؛

- 59-29 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوت ديفوار)؛
- 59-30 النهوض بالجهود الوطنية الرامية إلى الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها (اليابان)؛
- 59-31 الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وسنّ تشريعات وطنية بشأن اللجوء بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص العديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (الأرجنتين)؛
- 59-32 الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين واعتماد تشريعات بشأن هذه المسألة وفقاً للمعايير الدولية (المكسيك)؛
- 59-33 الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 (ناميبيا)؛
- 59-34 تعزيز النظام القانوني الدولي بالانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سويسرا)؛
- 59-35 الانضمام إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لكسمبرغ)؛ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع جميع الالتزامات التي يستوجبها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛
- 59-36 التوقيع والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (جنوب السودان)؛
- 59-37 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105) (إسبانيا)؛
- 59-38 مواصلة النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111) (ترينيداد وتوباغو)؛
- 59-39 النظر في التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (موريشيوس)؛
- 59-40 إنشاء آلية وطنية دائمة للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة فيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بحقوق الإنسان، والنظر في إمكانية الاستفادة من أشكال التعاون لهذا الغرض، في إطار الهدفين 16 و17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 59-41 اعتماد عملية مفتوحة وقائمة على أساس الجدارة لدى اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 42-59 توجيه دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة (كوستاريكا)؛ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛
- 43-59 مواصلة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة (كازاخستان)؛
- 44-59 مواصلة تقديم الدعم إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في النهوض بحقوق الإنسان في المنطقة (إندونيسيا)؛
- 45-59 تعزيز الجهود الجارية لاستعراض التشريعات ومواءمتها بما يكفل امتثالها للالتزامات سنغافورة الدولية في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- 46-59 مواصلة الجهود المبذولة للوفاء بالالتزامات الدولية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق مواصلة وضع وتنفيذ خطط وبرامج وطنية شاملة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 47-59 مواصلة تنفيذ السياسات ذات التوجه الاجتماعي للاستمرار في تحسين رفاه المواطنين على أساس الأهداف الأساسية المتمثلة في كفالة المساواة والوفاء والفرص للجميع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 48-59 مواصلة الجهود المبذولة لدعم المشاركة السياسية والخدمة العامة، بالنظر إلى أن سنغافورة سجلت مؤشرات جيدة جداً (عُمان)؛
- 49-59 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (جنوب أفريقيا) (ألمانيا) (قطر)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛ التشجيع على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلالية وعدم التبعية وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ألبانيا)؛ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ليتوانيا) (أوكرانيا)؛ استكمال إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بالامتثال التام لمبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛ اتخاذ خطوات لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالامتثال لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- 50-59 النظر في إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (تيمور - ليشتي)؛
- 51-59 توسيع نطاق التعاون من أجل التصدي لأنشطة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- 52-59 تنفيذ خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (باراغواي)؛
- 53-59 مواصلة توفير التدريب اللازم لموظفي إنفاذ القانون بشأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (مصر)؛

- 54-59 تنفيذ تشريعات شاملة لحماية الناس من التمييز على أساس السن أو الإعاقة أو الجنس أو الميل الجنسي أو العرق أو الدين أو المعتقد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 55-59 سنّ تشريعات وطنية شاملة لمناهضة التمييز سعياً إلى حظر التمييز (كندا)؛
- 56-59 إدراج مبدأ عدم التمييز في التشريعات المحلية، بما في ذلك على أساس النوع الاجتماعي والميل الجنسي والهوية الجنسية (الدانمرك)؛
- 57-59 إدماج الحظر الصريح لجميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في النظام القانوني المحلي، فضلاً عن التمييز على أساس النوع الاجتماعي أو الأصل الإثني أو الجنسية (إكوادور)؛
- 58-59 إدراج مبدأ عدم التمييز في تشريعاتها المحلية وحظر التمييز فعلياً، تمثيلاً مع التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اليونان)؛
- 59-59 مواصلة اتخاذ خطوات رامية إلى بناء مجتمع شامل للجميع وتعزيز التعايش السلمي دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل الإثني (باكستان)؛
- 60-59 مواصلة العمل من أجل حماية حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (الاتحاد الروسي)؛
- 61-59 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الانسجام العرقي والديني، بسبل منها المبادرة الرامية إلى توسيع نطاق التفاعل العرقي والديني عن طريق التعليم والحوار العام (المملكة العربية السعودية)؛
- 62-59 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز حماية حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (تركمانستان)؛
- 63-59 مواصلة تعزيز التنوع العرقي والديني وحمايته (بربادوس)؛
- 64-59 مواصلة التدابير المتخذة، ولا سيما التدابير المتعلقة بالنساء والأطفال وكبار السن (بوتان)؛
- 65-59 مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على الانسجام العرقي والديني في البلد، نظراً لتنوع السكان والالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تشاد)؛
- 66-59 تعزيز سياسات عدم التمييز لتشمل جميع الفئات الضعيفة، بما في ذلك غير المواطنين (قبرص)؛
- 67-59 إدماج تعليم قيم التسامح والعدالة الاجتماعية والتعليم المناهض للتحيز في جميع مراحل النظام التعليمي (قبرص)؛
- 68-59 مواصلة تعزيز القوانين التي تلبي احتياجات كبار السن، والأشخاص ذوي المهق، والأشخاص ذوي الإعاقة (إسواتيني)؛

- 59-69 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالانسجام العرقي والديني، بسبل منها تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القانون والممارسة العملية، وزيادة الوعي بالاتفاقية بين أصحاب الحقوق (غيانا)؛
- 59-70 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالحوار والاحترام بين الأعراق والأديان، بسبل منها مبادرات مثل المؤتمر الدولي الافتتاحي المعني بالمجتمعات المتماسكة (الأردن)؛
- 59-71 مواصلة التشجيع على إدماج جميع الجماعات العرقية والدينية (نيكاراغوا)؛
- 59-72 مواصلة الجهود المبذولة للحفاظ على الانسجام بين الإثنيات والأديان (النيجر)؛
- 59-73 مواصلة جهود الحكومة لتحسين إمكانية الوصول والتنقل للأشخاص ذوي الإعاقة (عمان)؛
- 59-74 معالجة القوانين والممارسات التمييزية ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بسبل منها إلغاء المادة 377-ألف من قانون العقوبات، وتمكين مغايري الهوية الجنسانية من تغيير جنسهم القانوني دون الخضوع لجراحة تغيير الجنس (كندا)؛
- 59-75 وضع إطار قانوني يشجع على تعزيز مكافحة جميع أشكال التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي أو الميل الجنسي (فرنسا)؛
- 59-76 كفالة الحماية الفعالة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من جميع أشكال التمييز (إسرائيل)؛
- 59-77 حظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (لكسمبرغ)؛
- 59-78 إلغاء المادة 377-ألف من قانون العقوبات، وإزالة القيود المفروضة على المحتوى المتصل بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وسنّ تشريعات لمناهضة التمييز (أستراليا)؛
- 59-79 إلغاء المادة 377-ألف من قانون العقوبات التي تجرم الأفعال الجنسية المثلية حتى لو جرت في أماكن خاصة، وسنّ تشريعات لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (النمسا)؛
- 59-80 تعديل المادة 377-ألف من قانون العقوبات لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي، على النحو الموصى به سابقاً (إسبانيا)؛
- 59-81 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين الذكور بالتراضي، كما ينص عليه قانون العقوبات (السويد)؛
- 59-82 إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وزيادة الحماية من التمييز القائم على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي، بسبل منها سنّ تشريعات شاملة لمناهضة التمييز (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 59-83 تعزيز التزامها بمبدأ عدم التمييز عن طريق إلغاء المادة 377-ألف من قانون العقوبات من أجل الإزالة التامة لتجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين بالغين من نفس الجنس (أوروغواي)؛

- 59-84 اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي والمضي نحو القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (شيلي)؛
- 59-85 القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الأشكال القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسانية وإلغاء الأحكام القانونية التي تجرم المثلية الجنسية (تشيكيا)؛
- 59-86 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس وتوسيع نطاق تشريعاتها المناهضة للتمييز كي تشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (آيسلندا)؛
- 59-87 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (إيطاليا)؛
- 59-88 إلغاء المادة 377-ألف من قانون العقوبات، التي تعاقب على "الجماع الشهبواني المخالف لناموس الطبيعة"، والعمل بهمة على تحسين وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين + (هولندا)؛
- 59-89 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وإزالة التشريعات والسياسات التي تميز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (نيوزيلندا)؛
- 59-90 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان وجود مجتمع شامل للجميع ومتناسك ومرن، ولا سيما في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 (فييت نام)؛
- 59-91 مواصلة بذل الجهود اللازمة لكفالة توافر استجابة شاملة لجائحة كوفيد-19 بالنسبة للفئات الضعيفة (المملكة العربية السعودية)؛
- 59-92 الاستمرار في كفالة أن تكون استجابتها لجائحة كوفيد-19 شاملة وأن تأخذ حقوق الفئات الضعيفة في الحسبان (الجمهورية العربية السورية)؛
- 59-93 مواصلة العمل مع أصحاب المصلحة لكفالة أن تظل الاستجابة لجائحة كوفيد-19 شاملة وأن تأخذ حقوق الفئات الضعيفة في الحسبان (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 59-94 مواصلة كفالة أن تكون استجابتها لجائحة كوفيد-19 شاملة، بما في ذلك في نشرها لحملة التطعيم (قيرغيزستان)؛
- 59-95 مواصلة كفالة أن تكون استجابتها لجائحة كوفيد-19 شاملة مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق جميع الفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال وكبار السن (منغوليا)؛
- 59-96 تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة حماية حقوق كبار السن ورفاههم، بما يشمل الجهود المبذولة للحد من التمييز ضد المسنين (فييت نام)؛
- 59-97 تعزيز التدابير الرامية إلى النهوض بحقوق كبار السن (سري لانكا)؛
- 59-98 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (السلفادور)؛
- 59-99 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق كبار السن (العراق)؛
- 59-100 مواصلة ضمان حماية حقوق كبار السن، ولا سيما أثناء الجائحة، بسبل منها تعزيز السياسات ذات الصلة (قيرغيزستان)؛

- 59-101 مواصلة توسيع الحيز المشترك بين مختلف الجماعات العرقية والدينية من أجل حماية التنوع الديني والعربي (طاجيكستان)؛
- 59-102 مواصلة جهودها الرامية إلى توسيع الحيز المشترك بين جميع شرائح المجتمع، فضلاً عن تعزيز التعايش والتكامل المتناغمين فيما بين هذه الشرائح، على أساس سيادة القانون (تركيا)؛
- 59-103 مواصلة توسيع الحيز المشترك بين مختلف الجماعات العرقية والدينية بهدف تعزيز الإدماج الاجتماعي والتفاهم والانسجام بين الأعراق (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 59-104 مواصلة توسيع الحيز المشترك بين الجماعات العرقية والدينية لتعزيز الإدماج الاجتماعي والاحترام والانسجام العربي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 59-105 مواصلة توسيع الحيز المشترك بين مختلف الجماعات العرقية والدينية من أجل تعزيز الإدماج الاجتماعي والانسجام العربي (بوروندي)؛
- 59-106 القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال تدابير ملموسة، بما في ذلك التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كوت ديفوار)؛
- 59-107 مواصلة تنفيذ استراتيجياتها الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية على نحو يشمل جميع قطاعات المجتمع (تركمانستان)؛
- 59-108 مواصلة الجهود الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (مصر)؛
- 59-109 مواصلة تعزيز برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للنهوض بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (ملديف)؛
- 59-110 وضع خطة عمل وطنية وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (اليابان)؛
- 59-111 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة آثار تغير المناخ من خلال تنفيذ استراتيجيتها الإنمائية المنخفضة الانبعاثات على الأمد الطويل (السودان)؛
- 59-112 التشجيع على تنفيذ التشريعات البيئية لمكافحة تغير المناخ وآثاره السلبية على حقوق الإنسان (جزر البهاما)؛
- 59-113 زيادة الجهود الرامية إلى خفض انبعاثات الكربون وزيادة دعمها المستمر للعمل العالمي من أجل مكافحة الآثار السلبية لتغير المناخ والتخفيف من حدتها (فانواتو)؛
- 59-114 تعزيز جهودها المبذولة لمكافحة تغير المناخ واعتماد سياسات فعالة للانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون (بنغلاديش)؛
- 59-115 تعزيز تشريعاتها لحماية البيئة ومكافحة تغير المناخ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 59-116 ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والمجتمعات المحلية مشاركة مجدية في وضع وتنفيذ الأطر المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛

- 59-117 اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة الآثار السلبية لتغير المناخ في البلد وخارجه بغية تبادل أفضل الممارسات بشأن كيفية الاستفادة من التطورات التكنولوجية لمكافحة تغير المناخ (هايتي)؛
- 59-118 ضمان مشاركة الفئات الضعيفة في وضع السياسات والبرامج المتصلة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (ملديف)؛
- 59-119 تنفيذ سياسات العمل المناخي المبينة في استراتيجية التنمية المنخفضة الانبعاثات (جزر مارشال)؛
- 59-120 اتخاذ قرار بعدم إصدار "شهادة تعاون" بشأن جرائم المخدرات، رهنأ بالمراجعة القضائية (أستراليا)؛
- 59-121 المضي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وفقاً للهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 59-122 المضي في اعتماد إصلاحات أشمل فيما يتعلق بعقوبة الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام كلياً في النهاية (رومانيا)؛
- 59-123 إبطال الاستخدام الإلزامي لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (النمسا)؛
- 59-124 اتخاذ خطوات ملموسة نحو إلغاء عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية (السويد)؛
- 59-125 مواءمة أحكام التشريعات الوطنية التي تأذن باستخدام عقوبة الإعدام مع القواعد والمعايير ذات الصلة، وذلك بإلغاء الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات والخيانة والاختطاف (سويسرا)؛
- 59-126 مواصلة استعراض مسألة تطبيق عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛
- 59-127 ضمان الامتثال الصارم، في جميع الحالات المتعلقة بعقوبة الإعدام، للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وتقديم الدعم النفسي وغيره من الدعم اللازم للأطفال الذين حُكم على أحد والديه بالإعدام (كرواتيا)؛
- 59-128 إلغاء عقوبة الإعدام كلياً (آيسلندا)؛ إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ) (كندا)؛ اتخاذ خطوات نحو إلغاء اللجوء إلى عقوبة الإعدام في الممارسة العملية وفي القانون (نيوزيلندا)؛
- 59-129 مواصلة استعراض مسألة استخدام عقوبة الإعدام ونوع الجرائم التي تطبق عليها (المكسيك)؛
- 59-130 الاضطلاع بمزيد من الإصلاحات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (مقدونيا الشمالية)؛
- 59-131 إعادة العمل بوقف تنفيذ عمليات الإعدام ونشر بيانات مصنفة (أستراليا)؛
- 59-132 العمل بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (البرتغال) (كوستاريكا)؛ إقرار وقف رسمي لتنفيذ عمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (جنوب أفريقيا) (أوروغواي)؛ إعادة العمل بوقف تطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً (إسبانيا)؛ إقرار وقف رسمي لتنفيذ عمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (ملاوي)؛ فرض وقف لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (إيطاليا)؛ اعتماد وقف لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء

عقوبة الإعدام في النهاية (تشيكيا)؛ فرض وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام وإجراء إصلاحات تشريعية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (بولندا)؛ تطبيق وقف لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛ فرض وقف فوري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام تماماً، متماشياً مع التوصيات السابقة (فنلندا)؛ العمل بوقف لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (ألبانيا)؛ اعتماد وقف فوري لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً في المستقبل (ليتوانيا)؛ الأخذ بوقف لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛ إرساء وقف لاستخدام عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها (النرويج)؛ إعادة فرض وقف لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (هولندا)؛

133-59 النظر في اعتماد وقف رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية (البرازيل)؛

134-59 ضمان الحظر الصارم للعقوبة البدنية (كوستاريكا)؛

135-59 النظر في وقف العمل بعقوبة الإعدام (شيلي)؛

136-59 النظر في فرض وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام (قبرص)؛

137-59 فرض وقف لتنفيذ عمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

138-59 إلغاء الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام وتطبيق وقف رسمي في هذا الصدد (ألمانيا)؛

139-59 اتخاذ تدابير لتقييد استخدام عقوبة الإعدام والنظر في فرض وقف على تنفيذ أحكام الإعدام كخطوة نحو إلغاء عقوبة الإعدام (أيرلندا)؛

140-59 تطبيق وقف لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها في النهاية، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛

141-59 حظر وتجريم العقوبة البدنية كعقوبة تُفرض على الأطفال الجانحين (زامبيا)؛

142-59 إلغاء ممارسة العقوبة البدنية كعقوبة مفروضة قضائياً (النرويج)؛

143-59 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل (بيرو)؛

144-59 مواصلة ضمان توفير الحماية والدعم الكافيين لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (الفلبين)؛

145-59 مواصلة بذل الجهود اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة الفتيات والنساء (رومانيا)؛

146-59 مواصلة عملها الرامي إلى مكافحة الاتجار بالبشر (الاتحاد الروسي)؛

147-59 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم الدعم إلى الضحايا (تونس)؛

148-59 مواصلة تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك ضمان التعرف على ضحايا الاتجار وحمايتهم على نحو فعال (بيلاروس)؛

149-59 تعزيز التدابير المتخذة ضد الاتجار، بما في ذلك أنشطة التحقيق وتحديد هوية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار، وضمان تقديم الجناة إلى المحاكمة (بوتسوانا)؛

- 59-150 كفالة توفير الحماية والدعم الكافيين لضحايا الاتجار، بسبل منها إنشاء ملاجئ منفصلة ومجهزة تجهيزاً جيداً ومزودة بموظفين مدربين لمعالجة احتياجات الضحايا وشواغلهم المحددة (زامبيا)؛
- 59-151 مواصلة توسيع نطاق التدابير المتخذة في إطار قانون منع الاتجار بالأشخاص، بغية تعزيز الدعم والحماية المقدمين إلى الضحايا (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 59-152 تعزيز إصلاح قانون منع الاتجار بالبشر من أجل تيسير الحماية الفعالة للضحايا ومقاضاة مرتكبي الأفعال ذات الصلة (إكوادور)؛
- 59-153 مواصلة تعزيز قوانينها للحد من الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص (إسواتيني)؛
- 59-154 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف العائلي والاتجار بالأشخاص (غابون)؛
- 59-155 تعزيز جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 59-156 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ودعم وحماية الضحايا (ليبيا)؛
- 59-157 تعزيز التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان حماية حقوق الضحايا، فضلاً عن حقوق المهاجرين (نيجيريا)؛
- 59-158 تعزيز الإطار المعياري لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، بمن فيهم النساء والأطفال (مقدونيا الشمالية)؛
- 59-159 سنّ قوانين تسمح بتوفير خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية لمن يرفضون الخدمة العسكرية على أساس الاستنكاف الضميري (كرواتيا)؛
- 59-160 تكثيف التدابير الرامية إلى تعزيز التمتع بحرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك عن طريق رفع الحظر المفروض على ارتداء الموظفين المسلمات للحجاب في قطاع الخدمات العامة (ماليزيا)؛
- 59-161 تنفيذ تدابير تزيد من الحماية اللازمة لممارسة حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات في القانون وفي الممارسة العملية (بولندا)؛
- 59-162 ضمان امتثال القوانين والسياسات المتعلقة بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛
- 59-163 اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيف القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام على شبكة الإنترنت وخارجها (سلوفاكيا)؛
- 59-164 اعتماد حكم متعلق بحرية الإعلام يضمن الحصول على المعلومات والبيانات العامة (سويسرا)؛
- 59-165 إنهاء استخدام الإجراءات القانونية والإدارية، بما في ذلك دعاوى التشهير الجنائية، التي تحدّ من حرية التعبير والتجمع السلمي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 59-166 ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات من خلال اتخاذ تدابير لتعزيز أمن المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- 59-167 ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير عن طريق تنقيح قانون الأمن الداخلي وقانون الصحف والمطابع بغية إزالة الرقابة على وسائل الإعلام ومنع الرقابة الذاتية (بلجيكا)؛
- 59-168 ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير، وإزالة الرقابة على وسائل الإعلام، والسماح بتنظيم المظاهرات السلمية دون قيود لا مبرر لها (تشيكيا)؛
- 59-169 تعديل التشريعات التي تقيد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي لضمان امتثال التشريعات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (فنلندا)؛ استعراض التشريعات ذات الصلة التي قد تقيد دون مبرر الحق في حرية التعبير أو التجمع السلمي، وفقاً للمعايير الدولية (آيسلندا)؛
- 59-170 تجديد الجهود المبذولة من أجل كفالة حرية التعبير، ولا سيما حرية الصحافة (فرنسا)؛
- 59-171 ضمان حماية حرية الرأي والتعبير، وكذلك التجمع السلمي (إيطاليا)؛
- 59-172 تعديل المادة 14 من الدستور، بحيث تعلن بوضوح عن حرية الصحافة وحرية التعبير والإعلام دون أي قيد (هولندا)؛
- 59-173 ضمان حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك عبر المنصات العامة الإلكترونية (نيوزيلندا)؛
- 59-174 استعراض قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب على الإنترنت (جزر البهاما)؛
- 59-175 استعراض وتعديل قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب على الإنترنت وإنشاء هيئة مستقلة لاستعراض حالات التضليل الإعلامي المحتملة وضمان الاتساق مع مبادئ القانون الدولي المقبولة (كندا)؛
- 59-176 إلغاء قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب على الإنترنت (الدانمرك)؛
- 59-177 تعديل أو إلغاء قانون الفتنة، وقانون (حماية) إقامة العدل، وقانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب على الإنترنت لضمان امتثال هذه القوانين للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- 59-178 استعراض تنفيذ قانون (حماية) إقامة العدل وقانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب على الإنترنت لضمان عدم تدخلهما في الحق في حرية التعبير (أيرلندا)؛
- 59-179 استعراض قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب على الإنترنت، فضلاً عن قوانين أخرى مثل قانون التشهير لضمان حماية الحق في حرية التعبير على نحو وافٍ (النرويج)؛
- 59-180 تعديل قانون النظام العام والمواد ذات الصلة من قانون العقوبات للسماح بتنظيم المظاهرات السلمية دون قيود لا مبرر لها، وضمان الحق في التجمع السلمي للجميع (البرتغال)؛ تنقيح قانون النظام العام وقانون العقوبات لضمان الحق في التجمع السلمي دون تمييز (المكسيك)؛

- 59-181 إلغاء قانون النظام العام والمواد ذات الصلة من قانون العقوبات للسماح بتنظيم المظاهرات السلمية دون قيود لا مبرر لها، وضمان الحق في التجمع السلمي لجميع الناس في سنغافورة (ملاوي)؛
- 59-182 إزالة جميع العقوبات القائمة أمام تسجيل منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (النرويج)؛
- 59-183 اعتماد تدابير إضافية لضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء وتمتع الجميع بحقوق الإنسان دون تمييز (نيجيريا)؛
- 59-184 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لجميع الناس، بما في ذلك حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (كازاخستان)؛
- 59-185 دعم حصول الفئات الضعيفة، مثل الأسر ذات الدخل المنخفض، على التعليم والسكن والرعاية الصحية (موريتانيا)؛
- 59-186 مواصلة تقديم الدعم للأشخاص المتأثرين سلباً بالجائحة، ولا سيما الذين ينتمون إلى أسر معيشية منخفضة الدخل أو متوسطة الدخل (بوروندي)؛
- 59-187 مواصلة تقديم الدعم الاجتماعي للفئات الضعيفة، ولا سيما الفئات المتأثرة بشكل غير متناسب بجائحة كوفيد-19 (كمبوديا)؛
- 59-188 مواصلة توسيع نطاق الفوائد المتصلة بخدماتها الاجتماعية المقدمة إلى السكان كي يكون نظام الحماية الاجتماعية أكثر فعالية في البلد (الجزائر)؛
- 59-189 تعزيز حماية ذوي الدخل المنخفض (الكويت)؛
- 59-190 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتضييق فجوة الدخل، وتحسين مستويات معيشة السكان (الصين)؛
- 59-191 مواصلة تنمية الرعاية الصحية وتعزيز نظام الصحة العامة لكفالة حماية أفضل لحق السكان في الصحة (الصين)؛
- 59-192 النظر في تنفيذ دورة تدريبية لأخصائيي الرعاية الصحية بشأن مسألتني الميل الجنسي والهوية الجنسانية للقضاء على التمييز في الحصول على الرعاية الصحية (مالطة)؛
- 59-193 كفالة أعلى مستوى صحي لجميع السنغافوريين، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19 (اليمن)؛
- 59-194 ضمان استمرار الحصول على الرعاية الصحية الأولية الأساسية على الرغم من التحديات التي تفرضها جائحة كوفيد-19 (جيبوتي)؛
- 59-195 تعزيز إمكانية حصول الجميع على خدمات تعليمية جيدة وخدمات رعاية صحية ميسورة التكلفة خلال الجائحة، بما في ذلك حصول العمال المهاجرين على لقاءات كوفيد-19 (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 59-196 بذل المزيد من الجهود لتحسين حصول جميع الأطفال على تعليم جيد وميسور التكلفة (قطر)؛

- 197-59 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والقدرة على تحمل تكلفته ونوعيته، لإتاحة انطلاقة جيدة لكل طفل (البحرين)؛
- 198-59 بذل المزيد من الجهود لحماية الأطفال والشباب وضمان حصولهم على التعليم (الكويت)؛
- 199-59 مواصلة تحسين إمكانية الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والقدرة على تحمل تكلفته ونوعيته (بربادوس)؛
- 200-59 مواصلة تحسين فرص الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (اليمن)؛
- 201-59 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى زيادة فرص الحصول على التعليم ونوعيته، ولا سيما في مرحلة الطفولة المبكرة (كوبا)؛
- 202-59 النظر في بذل الجهود اللازمة لضمان الحصول مجاناً على تعليم جيد على قدم المساواة للجميع دون تمييز (الهند)؛
- 203-59 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تعليم مناسب للأطفال (العراق)؛
- 204-59 مواصلة تعزيز فرص الحصول على التعليم الجيد والشامل للجميع (نيكاراغوا)؛
- 205-59 مواصلة برنامج دعم التعلم مدى الحياة (عمان)؛
- 206-59 مواصلة تعزيز الحق في التعليم، ولا سيما للأطفال من الأسر المنخفضة الدخل (سري لانكا)؛
- 207-59 تحسين فرص حصول الفئات الضعيفة على التعليم الجيد، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال من الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض (أذربيجان)؛
- 208-59 تكثيف الجهود المبذولة لتنفيذ برامج تقديم المساعدة الموجهة إلى طلاب المدارس من الأسر ذات الدخل المنخفض (أوزبكستان)؛
- 209-59 اتخاذ خطوات إضافية لمواصلة تعزيز الحق في التعليم بين الأطفال الأقل حظاً (كمبوديا)؛
- 210-59 تحسين فرص الحصول على تعليم جيد لذوي الاحتياجات الخاصة والمنتقلين إلى الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض (لبنان)؛
- 211-59 مواصلة ضمان إمكانية الحصول على تعليم جيد، ولا سيما للأطفال من الأسر ذات الدخل المنخفض (موزامبيق)؛
- 212-59 مواصلة تحسين جهودها لتوفير تعليم جيد وميسور التكلفة للأطفال (ميانمار)؛
- 213-59 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في مناصب اتخاذ القرار، بما في ذلك في الحياة السياسية والعامية (رواندا)؛
- 214-59 تعزيز السياسات الرامية إلى تحسين النهوض بالمرأة والفتاة (السنغال)؛
- 215-59 تعزيز مشاركة المرأة لتكون مشاركة كاملة على قدم المساواة مع الآخرين في جميع أشكال اتخاذ القرارات (جنوب السودان)؛
- 216-59 كفالة التنفيذ الفعال لميثاق المرأة (توغو)؛

- 59-217 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع تدابير لدعم وحماية حقوق المرأة وتكريس المساواة بين الجنسين (تونس)؛
- 59-218 اعتماد خارطة طريق لضمان حماية مصالح المرأة وتنميتها، وكفالة تنفيذها بنجاح (أوزبكستان)؛
- 59-219 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى إدماج جميع النساء في الحياة السياسية والحياة العامة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 59-220 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل لمبادرات تعزيز وحماية حقوق المرأة والفئات الضعيفة (بروني دار السلام)؛
- 59-221 اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع النساء والفتيات على اختيار الميادين المعاصرة في الدراسة والمسارات المهنية، وإزالة أساليب التمييز التقليدي والعقبات الإدارية التي قد تردع الفتيات عن الالتحاق بالدراسات الهندسية والإلكترونية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (بلغاريا)؛
- 59-222 مواصلة جهودها لضمان زيادة تمثيل المرأة في السياسة والخدمات العامة، وكذلك في مجالس إدارة الشركات المدرجة في البورصة والكيانات القانونية (زمبابوي)؛
- 59-223 اتخاذ مزيد من التدابير للنهوض بحماية المرأة ومصالحها وتنميتها (جورجيا)؛
- 59-224 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما في مجال العمل (الهند)؛
- 59-225 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (إيطاليا)؛
- 59-226 تكثيف الجهود لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والخدمات العامة (كينيا)؛
- 59-227 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والخدمات العامة (جزر مارشال)؛
- 59-228 مواصلة خطتها لتمكين المرأة عن طريق تعزيز المحادثات بشأن تنمية المرأة في سنغافورة، التي بدأت في عام 2020 (نيكاراغوا)؛
- 59-229 مواصلة تعزيز الإطار التشريعي بحيث يعالج جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رومانيا)؛
- 59-230 مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الزواج والعلاقات الأسرية (جنوب السودان)؛
- 59-231 إدراج النوع الاجتماعي باعتباره أحد الأسس التي يقوم عليها التمييز ضمن القانون الوطني لمكافحة التمييز (السويد)؛
- 59-232 وضع وتنفيذ سياسات فعالة لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين وضمان المساواة في الأجور للجميع (بوتسوانا)؛
- 59-233 مواصلة تحسين حقوق النساء والفتيات، وضمان الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية وخدمات الصحة والتعليم (إسواتيني)؛

- 234-59 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين، باعتبارها مشكلة معقدة يتعين معالجتها من زوايا متعددة وعلى مستويات متعددة (فيجي)؛
- 235-59 مواصلة الجهود من أجل معالجة حالات العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والجنسي (رواندا)؛
- 236-59 تعزيز الجهود من أجل مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة (سلوفاكيا)؛
- 237-59 تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لتصنيف جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات على أنها جرائم، وتوسيع نطاق تعريف الاغتصاب (إسبانيا)؛
- 238-59 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حماية النساء والفتيات من العنف من خلال السياسات والتشريعات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 239-59 مواصلة تعزيز التشريعات والسياسات الرامية إلى حماية النساء والفتيات من العنف (البحرين)؛
- 240-59 مواصلة تعزيز حماية المرأة من العنف (الكاميرون)؛
- 241-59 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك السياسات الهادفة إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (تشاد)؛
- 242-59 مواصلة مكافحة التحرش والعنف في مكان العمل (فرنسا)؛
- 243-59 ضمان إمكانية استفادة ضحايا التحرش الجنسي في مكان العمل من إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى وكفالة تدابير الحماية واللجوء إلى سبل الانتصاف (اليونان)؛
- 244-59 ضمان إمكانية استفادة ضحايا التحرش الجنسي في مكان العمل من إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى وكفالة تدابير الحماية واللجوء إلى سبل الانتصاف (إسرائيل)؛
- 245-59 اعتماد تدابير لتجريم جميع أشكال العنف الجنسي ضد المرأة (الأرجنتين)؛
- 246-59 الاستمرار في كفالة اتخاذ ما يكفي من تدابير لحماية حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك من العنف العائلي (أذربيجان)؛
- 247-59 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية المرأة من العنف الجنساني (الكويت)؛
- 248-59 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى دعم ضحايا العنف العائلي، بما في ذلك عن طريق توفير فرص أكبر للحصول على الخدمات الاجتماعية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 249-59 اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز الوعي بالعنف الجنساني في الأسر المعيشية (كينيا)؛
- 250-59 تجريم العنف العائلي والاغتصاب الزوجي (لاتفيا)؛
- 251-59 تعزيز الإطار القانوني لحماية النساء والفتيات من العنف العائلي والاعتداء الجنسي (لبنان)؛
- 252-59 مواصلة تعزيز سياسة حماية المرأة من العنف والعنف العائلي (ميانمار)؛
- 253-59 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الأطفال في حالات ضعف (رواندا)؛
- 254-59 اتخاذ خطوات لتنفيذ التوصيات المتعلقة بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل (سلوفاكيا)؛

- 255-59 مواصلة تعزيز التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الطفل وتنفيذها بفعالية (توغو)؛
- 256-59 مواصلة العمل على حماية وتعزيز حقوق الأطفال والشباب (أوزبكستان)؛
- 257-59 تعزيز التشريعات الخاصة بالأطفال والشباب (الكاميرون)؛
- 258-59 تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل (الكاميرون)؛
- 259-59 مواصلة حماية حقوق الطفل عن طريق تعزيز السياسات والتشريعات الوقائية، ولا سيما من خلال تلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال ومكافحة العنف العائلي إزاء هم (جيبوتي)؛
- 260-59 تعزيز وتوسيع نطاق البرامج والسياسات الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال (الجزائر)؛
- 261-59 النظر في إجراء إصلاحات تشريعية لحظر العقوبة البدنية التي تستهدف الأطفال، ووضع حملات توعية بشأن آثارها الضارة (بيرو)؛
- 262-59 إلغاء ممارسة الضرب بالعصي في المؤسسات التعليمية العامة وتنظيم حملات عامة للتثقيف والإعلام بهدف الحد من استخدام الضرب بالعصي في الميدان الخاص (كوت ديفوار)؛
- 263-59 مواصلة تعزيز التدابير التشريعية والسياساتية لحماية الأطفال والشباب من سوء المعاملة والعنف في المنزل (الأردن)؛
- 264-59 تقديم دعم شامل لمؤسسة الأسرة (الاتحاد الروسي)؛
- 265-59 مواصلة دعم مؤسسة الأسرة والحفاظ على القيم الأسرية من خلال السياسات الاقتصادية والاجتماعية (هايتي)؛
- 266-59 إنشاء آلية ملائمة ومنسقة لتحديد وحماية الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي، عن طريق تعزيز قدرة الخدمات ذات الصلة (صربيا)؛
- 267-59 مواصلة تعزيز التشريعات والسياسات الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (طاجيكستان)؛
- 268-59 في إطار العمل من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ينبغي إجراء تحقيق شامل في جميع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال وضمان محاسبية مرتكبي هذه الأفعال (قبرص)؛
- 269-59 ضمان التحقيق في جميع حالات الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل والبيع والاختطاف والاتجار، وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال قضائياً (غانا)؛
- 270-59 إنشاء آليات لتحديد وحماية الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي (اليونان)؛
- 271-59 إنشاء آليات ملائمة ومنسقة لتحديد وحماية الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي (غيانا)؛
- 272-59 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من الاستغلال الجنسي (ماليزيا)؛

- 273-59 إنشاء آليات تنسيقية ملائمة لتحديد وحماية الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي (الجبيل الأسود)؛
- 274-59 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى معترف به دولياً (بولندا)؛
- 275-59 مواصلة تعزيز وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق ضمان عدم تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة للأطفال إلا كتدبير أخير ورهنأ بالقيود الزمنية (تايلند)؛
- 276-59 النظر في مواءمة نظام قضاء الأحداث بالكامل مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة (بلغاريا)؛
- 277-59 مواصلة تطوير نظام قضاء الأحداث وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (فيجي)؛
- 278-59 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً (ليتوانيا)؛
- 279-59 إلغاء عقوبة السجن المؤبد للأطفال ما دون سن 18 عاماً (الجبيل الأسود)؛
- 280-59 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع عن طريق بناء قدراتهم وضمان حصولهم على فرص عمل على أساس منصف (قطر)؛
- 281-59 النهوض بالجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 282-59 مواصلة الجهود لدعم برامج الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم (تونس)؛
- 283-59 تعميق الجهود الرامية إلى حماية المرأة من سوء المعاملة، والإهمال، والإهمال الذاتي بسبب الإعاقة البدنية أو العقلية (بربادوس)؛
- 284-59 ضمان استمرار تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الامتيازات في المدارس وفي مكان العمل (بروني دار السلام)؛
- 285-59 تكثيف الجهود اللازمة لبناء مجتمع شامل للجميع يجري فيه تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تأمين مشاركتهم الكاملة (الكاميرون)؛
- 286-59 إصلاح التشريعات الوطنية بحيث تنص على الاعتراف الكامل بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة (كوستاريكا)؛
- 287-59 مواصلة الجهود لضمان المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، وفقاً للبرامج والسياسات الوطنية (كوبا)؛
- 288-59 التشجيع على اتخاذ تدابير لزيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 289-59 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطط الرئيسية التمكينية لتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة (إثيوبيا)؛
- 290-59 تعزيز الجهود الرامية إلى إقامة هياكل أساسية شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل وسائل النقل العام والمرافق العامة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- 59-291 ضمان حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز على خدمات الرعاية الصحية والدعم (إسرائيل)؛
- 59-292 مواصلة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، في إطار الخطة الرئيسية التمكينية، لضمان حصولهم على التعليم والتدريب على العمل وفرص العمل (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 59-293 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الخطط الوطنية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا)؛
- 59-294 اتخاذ تدابير لزيادة إمكانية الوصول إلى برامج البث التلفزيوني عن طريق تشجيع مقدمي الخدمات في هذا المجال على إظهار نص الكلام المسموع على الشاشة واعتماد مترجمي لغة الإشارة عبر محطات التلفزيون (مالطة)؛
- 59-295 اتخاذ تدابير إضافية لكفالة التمتع الكامل بالحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موزامبيق)؛
- 59-296 إدماج الدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الرئيسية التمكينية الثالثة (2017-2021) لتعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيبال)؛
- 59-297 بذل جهود إضافية لتوفير فرص متكافئة للأطفال المنتمين إلى الأقليات (صربيا)؛
- 59-298 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز سياسة الشمول إزاء الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية وزيادة مشاركتها والاعتراف بها (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 59-299 تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات (منغوليا)؛
- 59-300 تحسين تدابير الحماية الطويلة الأمد للعمال المهاجرين والعمال المنزليين الأجانب، بسبل منها توسيع نطاق تدابير حماية العمالة، والتصدي للتمييز في الأجور، وزيادة إمكانية التنقل بين الوظائف (أستراليا)؛
- 59-301 ضمان حصول العاملات المنزليات المهاجرات على نفس مستوى الحماية والفوائد التي يحصل عليها العمال الآخرون (بيرو)؛
- 59-302 مواصلة تعزيز البرامج والخدمات المتاحة للعمال المهاجرين، بما في ذلك البرامج والخدمات المتصلة بالصحة العقلية (الفلبين)؛
- 59-303 إحراز تقدم في الحد من التدابير التقييدية المتعلقة بحرية تنقل العمال المهاجرين (إسبانيا)؛
- 59-304 مواصلة حماية وتعزيز حقوق المهاجرين ورفاههم وسلامتهم (سري لانكا)؛
- 59-305 توسيع نطاق تدابير الحماية التشريعية لقانون العمل لتشمل العمال المهاجرين (سويسرا)؛
- 59-306 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الضمانات المتعلقة برفاه العمال المهاجرين، بسبل منها تحسين مرافق المبيت المخصصة الغرض (تايلند)؛
- 59-307 تعزيز التشريعات المتعلقة بحماية العمال المهاجرين، ولا سيما العمال المنزليين (توغو)؛

- 308-59 اعتماد المزيد من التشريعات لمكافحة الرق الحديث، بما في ذلك أحكام الإبلاغ للشركات، وضمان إنفاذ الحدود القصوى لرسوم التوظيف، وزيادة المرونة بشأن التنقل بين أصحاب العمل وساعات الراحة والإجازة القانونية للعمال المنزليين الأجانب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 309-59 معالجة الثغرات في حقوق العمل وتدابير الحماية للعمال المهاجرين، مثل استبعاد العمال المنزليين بموجب قانون العمل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 310-59 توسيع نطاق تطبيق قانون العمل ليشمل العمال المنزليين المهاجرين (بلجيكا)؛
- 311-59 مواصلة الجهود المبذولة لضمان رفاه المهاجرين وصحتهم وسلامتهم (الكاميرون)؛
- 312-59 تحسين الظروف المعيشية في مهاجع العمال المهاجرين بشكل ملحوظ وتوسيع نطاق تدابير حماية العمال بموجب قانون العمل لتشمل العمال المنزليين (كندا)؛
- 313-59 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق العاملات المهاجرات وحظر اشتراط إجراء اختبارات الحمل الإلزامية (كوستاريكا)؛
- 314-59 مواصلة العمل من أجل تنفيذ سياسات إدماج المهاجرين (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 315-59 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حماية العمال المهاجرين وأسرههم (السلفادور)؛
- 316-59 مواصلة تعزيز رفاه جميع المهاجرين، وضمان حصولهم على الاستحقاقات الصحية والاجتماعية (إسواتيني)؛
- 317-59 ضمان احترام الحق في التماس اللجوء بتمكين الوصول الفعلي ودون عوائق إلى إقليم سنغافورة، بما في ذلك فرصة التقدم بطلب للحصول على صفة لاجئ لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والامتنال التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية (أفغانستان)؛
- 318-59 توفير استجابة متينة وبسرعة أكبر لطلبات التعاون والمعاملة القنصلية للعمال المهاجرين (إندونيسيا)؛
- 319-59 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، ولا سيما في التصدي للتحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 (باكستان)؛
- 320-59 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم وحماية حقوق العمال المهاجرين وسلامتهم وصحتهم ورفاههم، بما في ذلك خلال جائحة كوفيد-19 (الفلبين)؛
- 321-59 مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة بيئات عمل مأمونة ومضمونة للعمال المهاجرين، فضلاً عن تأمين رفاههم، بسبل منها توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لهم وهم يواجهون آثار جائحة كوفيد-19 (بنغلاديش)؛
- 322-59 مواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق العمال المهاجرين، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19 (الهند)؛
- 323-59 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التدابير التشريعية والسياساتية لحماية العمال المهاجرين خلال جائحة كوفيد-19 (موريتانيا)؛

324-59 مواصلة توفير الرعاية ذات الصلة بجائحة كوفيد-19 للعمال المهاجرين، في إطار التدابير القائمة، وتوسيع نطاق التدابير لضمان رفاههم وتلبية احتياجاتهم الطبية والاجتماعية (ميانمار).

60- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Singapore was headed by Professor CHAN Heng Chee, Ambassador-at-Large, Ministry of Foreign Affairs and composed of the following members:

- H.E. Umej Singh BHATIA, Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Singapore to the United Nations Office and other International Organisations at Geneva;
- Dr. Shashi JAYAKUMAR, Representative to the ASEAN Intergovernmental Commission on Human Rights;
- Associate Professor Eugene Tan, Alternate Representative to the ASEAN Intergovernmental Commission on Human Rights;
- Ms. ANG Bee Lian, Director-General of Social Welfare, Ministry of Social and Family Development;
- Ms. Lynette LONG, Director-General, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. LIN Qinghui, Senior Director, Policy Development Division, Ministry of Home Affairs;
- Mr. LEE Chung Wei, Divisional Director, Workplace Policy and Strategy Division, Ministry of Manpower;
- Mr. TAN Pei-En, Divisional Director, Planning Division, Ministry of Education;
- Ms. LIM Yi Jia, Director, Disability Office, Ministry of Social and Family Development;
- Mr. Shaun GOH, Director, Community Relations and Engagement Division, Ministry of Culture, Community and Youth
- Ms. Sharifah Farah Binte Syed Mahamood ALJUNIED, Director, Education & Student Development, Muis;
- Dr. Lyn JAMES, Director, International Cooperation Division, Ministry of Health;
- Mr. Kelvin KOW, Second Director, Information Policy Division, Ministry of Communications and Information;
- Mr. Eugene SNG, Second Director, Civil and Legislative Policy, Ministry of Law;
- Mr. Mark SEAH, Deputy Director-General, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Nedyam Nitya MENON, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Singapore to the United Nations Office and other International Organisations at Geneva;
- Mr. CHEAH Sin Liang, Deputy Director, Policy and Planning, National Climate Change Secretariat;
- Ms. Terri LIM, Deputy Senior State Counsel, International Affairs Division, Attorney-General's Chambers;
- Ms. Yvonne Elizabeth CHEE, Deputy Director, International, Social and Humanitarian Issues, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Seraphina FONG, Deputy Director, International Legal Division, Ministry of Law;
- Mr. Keefe CHIN, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Singapore to the United Nations Office and other International Organisations at Geneva;

- Mr. Daniel NG, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Singapore to the United Nations Office and other International Organisations at Geneva;
 - Ms. Cheryl TOH, Assistant Director, International, Social and Humanitarian Issues, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
 - Ms. Eunice SIN, Assistant Director, International, Social and Humanitarian Issues, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
 - Ms. SEOW Ai Lin, State Counsel, International Affairs Division, Attorney-General's Chambers;
 - Ms. Vaishnavi VASUDEVAN, Desk Officer, International, Social and Humanitarian Issues, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
 - Ms. Rochelle YAP, Desk Officer, International, Social and Humanitarian Issues, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs.
-